

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 59

من وزير الداخلية والتنمية المحلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج .
المرجع: - الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق باصدار مجلة الأحوال الشخصية .
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القرار المؤرخ في 1 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية
- منشور السيد كاتب الدولة للداخلية عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 حول الدفتر العائلي
المصاحب: أنموذج إعلان.

وبعد ، تبعا لما تمت ملاحظته من إختلاف بشأن الوثائق المعتمدة لإبرام عقود الزواج وذلك من بلدية إلى أخرى ، وفي إطار الحرص على توحيد هذه الوثائق والتقييد بالإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال ، فقد دعت الضرورة إلى وجوب التذكير بالوثائق المتعين المطالبة بها عند إبرام العقود المذكورة والمتمثلة في ما يلي :

- مضمون ولادة لكل من الزوجين (مدة صلوحيته عشرون يوما) .
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين.
- إذن خاص من المحكمة لمن سنهم أقل من عشرين سنة كاملة بالنسبة إلى الرجال وسبع عشرة سنة كاملة بالنسبة إلى النساء .
- موافقة الأب والأم ، أو الأم بمفردها في صورة وفاة الأب بالنسبة إلى القاصر الذي تتوفر فيه السن القانونية للزواج أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة إمتناع الولي .
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل .
- نسخة من حكم نهائي وبات يقضي بالطلاق أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكلا الشاهدين .
- توكيل لإبرام عقد زواج عند الإقتضاء .
- رخصة في الزواج من وزير الداخلية والتنمية المحلية إذا كان أحد الزوجين ينتمي إلى قوات الأمن الداخلي (أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية) .
- رخصة من وزارة الدفاع الوطني بالنسبة للعسكريين .
- رخصة في الزواج من وزير الشؤون الخارجية إذا كان أحد الزوجين من أعوان السلك الدبلوماسي .
- بيعة في إمكانية الزواج بالنسبة إلى الأجانب وفق الشروط الأصلية لقانونهم الشخصي تسلم لهم من قناصلهم .
- شهادة في إعتناق الدين الإسلامي إذا كان الزوج غير مسلم .
- شهادة في عدم الإرتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة إلى الأجانب .

ونظرا لأهمية الموضوع بإعتبار الدور الهام الذي يلعبه في حياة المواطن ،
وحرصا على قضاء شؤونه في أحسن الآجال وبأيسر السبل فإن السادة ضباط
الحالة المدنية مدعوون للتقيد بالوثائق المذكورة آنفا وذلك بمناسبة إعداد الملفات
المتعلقة بإبرام عقود الزواج .

كما يتعين من جهة أخرى إتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لتعليق أنموذج
الإعلان المصاحب المتضمن قائمة الوثائق المطلوبة وذلك بمكاتب الإستقبال
بالبليات وبالدوائر البلدية و المعتمديات المعنية بما يمكن العموم من الإطلاع عليها
وإعداد ملفاتهم على ضوءها كلما إقتضى الأمر ذلك .

والمرغوب الإذن بتنفيذ هذه التعليمات بكامل الدقة والحزم المطلوب .

والسلام %

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شوشان